

١١٥ 3٥١٥١ - ٥٨ - ٢٥٢٤ - ٤٦

من المديرية العامة للاداءات إلى

20 جون 2024

20 جون 2024

الموضوع: حول طلب الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني لسنة 2023.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 ماي 2024.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "أ" قامت باحتساب الأداءات المستوجبة بعنوان شهر جانفي من سنة 2023 غير أن عملية الخلاص عن بعد تمت خارج الأجل القانونية لوجود إشكال مع البنك وتطلبون التدخل لتمكين الشركة من الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2023.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 40 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009، يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني الشروع في طرح مبلغ التسبقة من الأداء المذكور بمناسبة إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجل القانونية.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة "أ" قامت بإيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي 2023 خارج الأجل القانونية عبر منظومة التصريح عن بعد فإنه لا يمكنها الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2023.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الأستاذة فتيحة الغريبي حرم الغريبي